المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه
تعريضا لما مر وللتنبيه على المعنى زاد في التركيب لفظ
السبيل فان قلت ما لحن فيه لا يكون الا مجازا فهل يكون
مجازا مرسلا او مجازا علاقته المشابهة قلت بل هو مجاز
مرسل فان قلت قد عبرت بالمباحث والباب صغير جدا
قلت نظر الما انطوي عليه كثير من الابواب من الدفاتر
والخبايا من احكام ام الولد التي في مسالك مباحثها بحيث
لو جمعت في مكان واحد لاد هشرك وراعتك على ان
الباب وان كان صغيرا فقد انطوى على اصول المسايل
المتفرقة في الابواب ومن ثم كان البحث فيه عن خمسة اطراف
الاول في المحل وهو الامة الثاني المولد وهو السبد الثالث
في انعقاد الولد وانفصاله وموت السبد الرابع في الاحكام
المترتبة على الايلاد الخامس في بيان سبب الايلاد وهو
اما الوطء او استدخال المني المحترم والشروط وانتفا الموانع
وقد اشار المولف الى الاول بقوله من اتت اي من الاما
بولد او اتت بجنين مضغة تجب فيه غرة من عبد او امة
مخطط ظاهرا ولو للقوابل واهل الخبرة وقد علقت
بذلك من سيد حر عتقت امه كما سياتي للدلالة السابقة
والاجماع ولعلوقها بولد حر وسياتي الكلام في كلامه
عفي الله عنه في المبعض وقضية كلامه كابن ابي الفوارس
ومن علي قوله ان الامة اذا اتت بظاهر تخطيط ولو من
غير السيد وقد احبلها وان لم تضع ما احبلها به تصير
ام ولد ولا قايل به وفي نسخة ومن اتت ولو بمضغة غرة
علقت

علقت بها من سيد وهي احسن مما شرحته عليه وفي اخرى ومن
اتت بولد او مضغة غرة من سيد وهي احسن مما شرحته عليه
وان هو الباب وباب الغرة متحدان وسياتي انه نزاع في ذلك
بطول ذيله وقضية كلامه ان انفصال البعض غير كاف في حصول
الايلاد وهو ما يوخذ مما قاله الشيخان في ابواب العدد لانقضاء
العدة بخروج بعض الولد ولو خرج بعضه منفصلا او غير منفصل
ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة ولو طلقها وقع الطلاق ولو مات
احدهما ورثه الاخر وكثر اتبقى سايرا حكام الجنين في الذي
خرج بعضه كمنع توريثه وكرابة عتق الام اليه وعدم اجزايه
عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على امه وتبعية
الام في البيع والهبة وغيرها انتهى لكن قال بعض الفضلا ولو
خرج راس جنين وصاح فخز رجل رقبته فالاصح وجوب القصاص
كما قالاه هنا اي في مبحث الغرة ومقتضى كلام المهمات انه
المعتمد وهو مخالف لقولهما في الفرايض لو خرج بعض الجنين
حيا ومات قبل الانفصال فكخروجه ميتا في الارث وسايبر
الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه والفصل
ميتا وجبت الغرة دون الدية ولقولهما السابق ان احكام
الجنين باقية في الذي خرج بعضه الى اخره ونبه الاذرعي
ايضا على هذا التناقض وذكر في الرضاع الخلاف الذي اطلقاه
فيما لو ارتضع قبل تمام انفصاله هل يتعلق به التحريم ومال
هو والزركشي الى ترجيح التعلق وسياتي ما لو اخرج جنين
المذكاة راسه وفيه حياة مستقرة انتهى وعبارة المولف
مساوية لعبارة الامام الرافعي في الكبير وهي وكما يثبت

Copyright King Saud University